الأمم المتحدة

A/HRC/42/15

Distr.: General

11 July 2019

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

قطر

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة الممتدة من 6 إلى 17 أيار/مايو 2019.

٢- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في قطر: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في قطر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/33/QAT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/33/QAT/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/33/QAT/3).

٤- وأُحيلت إلى قطر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، باسم مجموعة الأصدقاء بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار الوفد إلى التقرير الوطني المقدم إلى الفريق العامل، وأعرب عن الأهمية والقيمة اللتين تحظى بهما آلية الاستعراض الدوري الشامل من حيث تحسين التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز وتقوية هذه الالتزامات.

6- وأفاد الوفد بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتصدران أولويات الدولة وهما أساس سياستها الإصلاحية الشاملة، مثلما تؤكد ذلك رؤية قطر الوطنية 2030، واستراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2011-2016) واستراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022).

7- ومنذ جولة الاستعراض الثانية، أفضت الجهود التي تبذلها قطر من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى تطورات هامة، مثل انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بموجب المرسومين رقمي 40 و41 لعام 2018). وأصبحت قطر بالتالي طرفاً في سبع اتفاقيات من الاتفاقيات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان.

8- وواصلت قطر إصلاحات تشريعية كبرى، بما في ذلك إدخال تعديلات على الإطار القانوني الذي ينظم حقوق العمال المغتربين. وسُنَّت التشريعات التالية: القانون رقم 1 لعام2015، الذي يعدِّل بعض أحكام قانون العمل (القانون رقم 14 لعام 2004) المتعلقة بحماية أجور

العمال؛ والقانون رقم 21 لعام 2015، الذي ينظم دخول وخروج العمال الوافدين وإقامتهم ويلغي نظام الكفالة؛ والقانون رقم 13 لعام 2017 بشأن لجان تسوية المنازعات العمالية؛ والقانون رقم 15 لعام 2017 بشأن العمال المنزليين، الذي يتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)؛ والقرار رقم 21 لعام2019، الذي ينظم شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة.

9- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، استكملت قطر مشروع تعاون تقني مع منظمة العمل الدولية للفترة 2018-2020، قُيِّمت في إطاره مساعدة تقنية من أجل تحسين نظام حماية الأجور، وتعزيز تفتيش العمل ونظم السلامة والصحة المهنيتين، وتنفيذ نظام تعاقدي يحل محل نظام الكفالة، وتعزيز منع العمل الجبري ومقاضاة الجناة. ووقَّعت قطر أيضاً على 38 اتفاقاً ثنائياً و14 مذكرة تفاهم مع الدول المصدِّرة للعمالة بهدف توفير الحماية القانونية للعمال المغتربين قبل توظيفهم. وأنشأت أيضاً لجنة لسلامة العمال المصابين.

10- وأنشأت قطر لجنة لإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان عملاً بقرار أصدره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لعام 2017، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم 15 لعام 2017. واعتمدت قطر القانون رقم 10 لعام 2018، بشأن الإقامة الدائمة؛ والقانون رقم 11 لعام 2018، الذي ينظم اللجوء السياسي؛ والقانون رقم 13 لعام 2018، الذي يلغي شرط حصول العمال المهاجرين على إذن للمغادرة؛ والقانون رقم 17 لعام 2018، الذي ينشئ صندوقاً لدعم وتأمين العمال المهاجرين.

11- وبُذلت جهود جبارة فيما يتعلق بتمكين المرأة وإدماجها في جميع المجالات، بما في ذلك في السلطة التشريعية، وفقاً للمادة 34 من الدستور، التي تشجع على المشاركة السياسية الكاملة للمرأة. وقد انضمت أربع نساء إلى مجلس الشورى وعُينت امرأة في منصب المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية، لتكون بذلك أول امرأة قطرية تُعيَّن في مثل هذا المنصب. وواصل البلد جهوده لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم. ونُظِّمت حملة وطنية بشأن الحق في التعليم في الفترة الممتدة من تشرين الأول/ أكتوبر 2018 إلى نيسان/ أبريل 2019 في إطار حملة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم. وتقدر قطر أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وقد انضمت إلى أكثر من 328 منظمة وكياناً من المنظمات والكيانات العربية والإقليمية والدولية التي تعمل في مختلف المجالات. وتسعى قطر إلى تقديم تبرعات لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ويستفيد من هذه التبرعات حوالي 100 كيان من كيانات المنظمة.

12- وأشارت قطر إلى أن الاستعراض المتعلق بها قد أجري في وقت لا يزال البلد يواجه فيه الحصار الذي يشكل تدابير قسرية انفرادية من جانب بعض دول المنطقة، مما أسفر عن انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان بما في ذلك حرية التنقل والإقامة والملكية الخاصة، والحقوق في العمل والصحة والتعليم وحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد، وكذلك عن انتهاكات للحقوق الاجتماعية مثل فصل الأسر.

13- وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، أرسلت مفوضية حقوق الإنسان بعثة تقنية لتقييم أثر الأزمة الخليجية على حقوق الإنسان. وخلص فريق البعثة إلى أن التدابير المتخذة ضد قطر واسعة النطاق وهي تستهدف أفراداً على أساس جنسيتهم أو صلاتهم بدولة قطر، ويمكن اعتبارها غير متناسبة وتمييزية. وصنَّف فريق البعثة تلك التدابير باعتبارها تشكل عناصر أساسية من تعريف التدابير القسرية الانفرادية على النحو الذي اقترحته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

14- وقد قدمت قطر شكاوى إلى محافل دولية مثل محكمة العدل الدولية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، للحفاظ على حقوقها وضمان مساءلة الدول المحاصِرة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن التدابير المؤقتة في 23 تموز/ يوليه 2018، وأمرت بجمع شمل الأسر القطرية التي فُصلت بسبب التدابير المتخذة ضد قطر.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أدلى 104 وفود ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

16- وأثنت فيجي على دولة قطر لرؤيتها الوطنية 2030، التي تشمل التنمية البيئية باعتبارها ركيزة من الركائز الأربع الرئيسية للتوسع المحلي السريع.

17- ونوهت فرنسا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، ووصول النساء إلى التعليم وسوق العمل، والرد المتَّزن على الحظر المفروض في عام 2017.

18- وشجعت جورجيا الحكومة على المضي في تعزيز حقوق العمال المهاجرين واتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق المساواة بين الجنسين.

19- ورحبت ألمانيا بانضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التحفظات التي أُبديت بشأنهما.

20- وأثنت غانا على الدولة لإنشائها صندوق الدعم والتأمين للعمال المهاجرين.

21- وهنأت هايتي قطر على تحسين ظروف عمل العمال المهاجرين قبل مباريات كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم المقرر تنظيمها في عام 2022.

22- وأشادت هندوراس بالدولة للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولتي الاستعراض الأولى والثانية.

23- ورحبت آيسلندا بالخطوات المتخذة لحماية حقوق العمال المهاجرين ودعت قطر إلى اتخاذ جميع التدابير لاحترام حقوق العمال.

24- وأثنت الهند على قطر لمبادرتها الرامية إلى إنشاء مراكز تأشيرات، من أجل ترشيد إجراءات منح المهاجرين تأشيرات العمل لحمايتهم من الاستغلال.

25- وأثنت إندونيسيا على الدولة لتشريعاتها الجديدة المتعلقة بحماية حقوق العمال المنزليين في حالات انتهاك القانون أو الإيذاء.

26- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على قطر لما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية.

27- وأعرب العراق عن تقديره للتطورات التي حدثت منذ جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما التشريعات الجديدة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، والتي تشمل برامج اقتصادية واجتماعية.

28- وحثت أيرلندا قطر على إعادة النظر في تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

29- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام الدولة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحسين ظروف العمال المهاجرين.

30- ورحبت اليابان بانضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وكذلك بالتشريعات الجديدة المتعلقة بالعمال المهاجرين.

31- وأشارت الكويت إلى التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ جولة الاستعراض الثانية، وإلى انضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

32- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية برؤية قطر الوطنية 2030 وباستراتيجية التنمية الوطنية الثانية.

33- وأشار لبنان إلى الجهود التي تبذلها الدولة في القطاع البيئي وفي مجال حقوق المرأة والطفل.

34- وألقت ليبيا الضوء على انضمام الدولة إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان وسنّ تشريعات لحماية حقوق الإنسان.

35- وأعربت ليختنشتاين عن تقديرها للإصلاحات التي أُجريت على نظام الكفالة.

36- ورحبت مدغشقر بانضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبالسياسة المستمرة لمكافحة العنف المنزلي ضد النساء والأطفال والعمال المنزليين.

37- وأشادت ماليزيا بالدولة لرؤية قطر الوطنية 2030 والتزامها بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

38- ونوهت المكسيك باستراتيجية الشمولية الرقمية كوسيلة لتوفير فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي التعليم والتوظيف.

39- ورحب الجبل الأسود بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والطفل. ودعا قطر إلى تجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي.

40- وأعرب المغرب عن تقديره للتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتدابير المتخذة لمكافحة تعاطي المخدرات والتطرف من خلال تدابير مؤسسية.

41- وأثنت موزامبيق على قطر لانضمامها إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان ولدورها في جولة الدوحة الإنمائية.

42- وأشارت ميانمار إلى استراتيجيات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والعالمي وأثنت على قطر لما قدمته من مساعدة إنسانية دولية.

43- وأشارت نيبال إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق العمال المهاجرين ورحبت برؤية قطر الوطنية 2030.

44- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء وضع العمال غير المشمولين بقانون العمل وشجعت قطر على مواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية.

45- ورحبت نيكاراغوا بالوفد وشكرته على عرضه وتقريره الوطني من أجل جولة الاستعراض الثالثة.

46- وأعربت نيجيريا عن تقديرها للتدابير المعتمدة لحماية وتمكين المرأة والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

47- وأشارت النرويج إلى الإصلاحات القانونية المتعلقة بحماية العمال الضيوف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حقوق المرأة وحماية العمال المستخدَمين في الأسر المعيشية الخاصة.

48- ورحبت عمان برؤية قطر الوطنية 2030 والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان وألقت الضوء عليها.

49- ونوهت بيرو بجهود الدولة الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ورحبت بافتتاح مكتب مشاريع منظمة العمل الدولية.

50- وأشادت الفلبين بسن تشريعات بشأن حقوق العمال المهاجرين والعمال المنزليين ورحبت بالجهود المبذولة لدعم المشاركة السياسية للمرأة.

51- ورحبت البرتغال بدعم الدولة لمدرسة مخصصة للأطفال السوريين اللاجئين وبانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

52- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لجهود الدولة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وإلغاء نظام الكفالة وتعديل قانون العمل.

53- ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

54- ونوهت رومانيا بانضمام الدولة إلى صكوك دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما تبذله من جهود لتحسين حقوق العمال.

55- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنه لاحظ أن المشاكل لا تزال قائمة في مجال المساواة بين الجنسين.

56- ورحبت رواندا باعتماد الدولة تشريعات، وبتنفيذها سياسات متعلقة بحقوق الإنسان، وبانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

57- وأعربت المملكة العربية السعودية عن قلقها إزاء سحب جنسية أفراد قبيلة الغفران ومصادرة ممتلكاتهم.

58- ورحبت السنغال بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وتحسين ظروف العمال المهاجرين.

59- ورحبت صربيا بالاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة، وتوفير الرعاية الاجتماعية.

60- ورحبت سيراليون بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتشريعاتها الرامية إلى حماية العمال المهاجرين، وباستراتيجيتها الوطنية الثانية للتنمية.

61- ورحبت سنغافورة باستراتيجية التنمية الوطنية الثانية وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة والتغلب على التحديات الصحية.

62- ورحبت سلوفاكيا بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت قطر على وضع إطار تشريعي لضمان الحق في التعليم للجميع.

63- ورحبت سلوفينيا بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها شجعت قطر على رفع تحفظاتها عليهما.

64- ورحب الصومال بالإصلاحات القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

65- ورحبت إسبانيا بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

66- ولاحظت سري لانكا بارتياح الجهود المبذولة لضمان حماية حقوق النساء والأطفال والعمال المهاجرين.

67- وأشارت دولة فلسطين إلى الجهود المبذولة لتحسين حالة التعليم، ورحبت باستراتيجية التنمية الوطنية الثانية.

68- ورحبت السويد بالتحسينات المتعلقة بتمتع العمال المهاجرين بحقوقهم، بما في ذلك التعاون التقني مع منظمة العمل الدولية.

69- ورحبت سويسرا بالجهود الرامية إلى إلغاء نظام الكفالة بهدف حماية حقوق العمال المهاجرين.

70- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصياتها إلى قطر.

71- ورحبت طاجيكستان برؤية قطر الوطنية 2030 وبتدابير حماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك التعاون التقني مع منظمة العمل الدولية.

72- ورحبت تايلند بإلغاء الدولة نظام الكفالة، وبتعاونها التقني مع منظمة العمل الدولية، وبتوفيرها إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الحكومية للجميع دون تمييز.

73- ورحبت توغو بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتدابير المتعلقة بالحق في اللجوء والمساعدة الإنسانية ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

74- ورحبت تونس بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

75- ولاحظت تركيا بارتياح الإجراءات المتخذة مثل تنفيذ الدولة عدة صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان ووضعها تشريعات وطنية بشأن حقوق الإنسان.

76- ورحبت تركمانستان بالسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية 2030، وزيادة إشراك المرأة في عمليات صنع القرار.

77- ولاحظت أوغندا الخطوات المتخذة لتحسين حقوق الأطفال، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الصحة والتعليم.

78- ورداً على الأسئلة المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين، أوضح وفد قطر أن الدولة حريصة على توفير الحماية القانونية لجميع العمال وأنها عدّلت القانون المتعلق بالعمال المنزليين كي يصف بدقة طريقاً واضحاً للوصول إلى العدالة في حال انتهاك القانون. وينص القانون كذلك على الحد الأدنى لسن العمل، والحد الأقصى لساعات العمل، واحترام الحقوق الأساسية وتسوية المنازعات.

79- وقد أنشأت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية مكتباً لتسوية المنازعات العمالية. واتخذت الدولة عدة تدابير للتصدي للعنف المنزلي، امتثالاً لالتزاماتها الدولية. وشرعت الحكومة أيضاً في حملة توعية لمكافحة العنف العائلي والعنف المنزلي.

80- وفيما يتعلق بحماية النساء والأطفال، فقد انضمت قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأدمجت أحكامها في القانون الوطني وفقاً للمادة 68 من الدستور. وتنص المادة 2 من القانون رقم 38 لعام 2005 على منح الجنسية القطرية لغير القطريين في حالة استيفاء الشروط المطلوبة. ولا يمنح القانون النساء القطريات المتزوجات من مواطنين غير قطريين الحق في منح جنسيتهن لأطفالهن، لأن ذلك سيؤدي إلى ازدواج الجنسية وإلى خلل في التركيبة الاجتماعية والديمغرافية لقطر.

81- وفيما يتعلق بقبيلة الغفران، لم يكن إلغاء جنسية أفراد تلك القبيلة إجراءً طائشا أو ظالماً؛ فقد نُفِّذ ذلك الإجراء وفقاً للقانون الذي يحظر ازدواج الجنسية.

82- ولا يزال إلغاء عقوبة الإعدام مسألة مثيرة للجدل. ولم تعدّل قطر قانونها في هذا الصدد. فهذه قضية لم تحظ بإجماع دول العالم. وهناك أسباب اجتماعية وقانونية في الوقت ذاته تمنع قطر من إلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم. ولا تطبَّق هذه العقوبة إلا على الجرائم الخطيرة والعنيفة للغاية، مثل الجرائم المقترنة بظروف مشددة أو الجرائم ضد أمن الدولة. ويستثني القانون الجنائي في البلد فئات معينة من الأشخاص من عقوبة الإعدام، مثل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد وقف اختياري يعفي جميع النساء الحوامل من عقوبة الإعدام لفترة تغطي عامين بعد الولادة. ولم تصدر قطر حكما بالإعدام منذ عام 2015، ما عدا في حالة جريمة شنيعة بصورة خاصة.

83- وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات الدولية، تستعرض قطر باستمرار الحالة لمعرفة ما إذا كان يمكن سحب تلك التحفظات أم لا. ولم تعد الحكومة تبدي أي تحفظات عامة عندما تصدق على الصكوك الدولية، بل باتت تختار تحفظات محددة.

84- وفيما يتعلق بحرية التجمع والدين، تسعى الدولة إلى ضمان ألا تؤدي تلك الحريات إلى انتهاكات للقانون الوطني أو تهديد للأمن العام أو القومي.

85- ورحبت أوكرانيا بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين صكوك أخرى، وبالجهود المبذولة لحماية حقوق العمال المهاجرين، والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، والنساء.

86- وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصياتها إلى قطر.

87- ورحبت المملكة المتحدة بالجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأعربت عن قلقها إزاء قوانين العمل.

88- وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها للقانون الذي ينظم اللجوء السياسي وللشراكات الثنائية التي أقامتها الدولة بهدف تحسين ظروف العمال.

89- وأثنت قيرغيزستان على الدولة لتعاونها الدولي من أجل التنمية المستدامة والتزامها بأهداف التنمية المستدامة.

90- وشجعت أوروغواي قطر على مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان، والانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مع التقليل إلى أدنى حد من تحفظاتها عليها.

91- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بانضمام الدولة إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان وبالتقدم الذي أحرزته في مجال التعاون من أجل التنمية.

92- وأشادت فييت نام بمراجعة قانون العمل وبسياسة الدولة بشأن التعاون الدولي.

93- وأشادت أفغانستان بالدولة لسياستها بشأن التعاون الدولي وتصديقها على صكوك دولية وإدخالها تعديلات على قانون العمل والقوانين المتعلقة بالعمال المهاجرين.

94- ورحبت ألبانيا بانضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وشجعت قطر على عدم إبداء تحفظات تحد من نطاق التزاماتها.

95- وأشادت الجزائر بالدولة لجهودها الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها الدولية.

96- وأشادت الأرجنتين بانضمام الدولة إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وتأييدها لإعلان المدارس الآمنة.

97- وأشارت أستراليا إلى استمرار وجود تحديات كبيرة فيما يتعلق بحرية الكلام وحقوق العمال والنساء والأقليات.

98- ورحبت النمسا بالتقدم المحرز بشأن حقوق العمال المهاجرين وأعربت عن أملها في أن تتخذ قطر المزيد من الخطوات بموجب قانون العمل.

99- وأثنت أذربيجان على الدولة لانضمامها إلى صكوك دولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

100- وأشادت جزر البهاما بالدولة لتصديقها على صكوك دولية والتزامها بمساعدة البلدان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

101- وقدمت البحرين توصياتها إلى قطر.

102- ورحبت بنغلاديش بالخطوات المتخذة لإلغاء نظام الكفالة ورفع القيود المفروضة على حرية العمال المهاجرين في تغيير صاحب العمل.

103- وأثنت بلجيكا على قطر لتعاونها مع منظمة العمل الدولية، لكنها لاحظت أن الشواغل المتعلقة بالعنف المنزلي وحالة العمال المنزليين لا تزال قائمة.

104- وأشادت بوتان بالدولة لاستراتيجيتها المتعلقة بالشمولية الرقمية واستراتيجيتها الوطنية للتوحد ومساعدتها للبلدان الأخرى في تحقيق خطة عام 2030.

105- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لمراجعة التشريعات والسياسات لمن أجل تنفيذ رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجيات التنمية الوطنية.

106- وأشادت بوتسوانا بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، وبالتغييرات التشريعية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

107- ونوهت البرازيل بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشجعت قطر على التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951)).

108- ورحبت بروني دار السلام باستراتيجية التنمية الوطنية الثانية وبالجهود المبذولة لحماية حقوق الأطفال.

109- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لانضمام الدولة إلى صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان ولاحظت التقدم المحرز من أجل تمكين المرأة.

110- وسلطت بوركينا فاسو الضوء على اعتماد قوانين بشأن العمال المنزليين والعمال المهاجرين، وعلى تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان.

111- ولاحظت كندا التدابير المتخذة لتعزيز حماية العمال المهاجرين وتحسين ظروف عملهم.

112- وهنأت تشاد قطر على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية.

113- وألقت شيلي الضوء على انضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

114- ورحبت الصين بجهود الدولة وإنجازاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبرؤية قطر الوطنية 2030، وباستراتيجية التنمية الوطنية الثانية.

115- ورحبت كوت ديفوار بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وشجعت على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

116- وأشارت كرواتيا إلى سياسة مكافحة العنف المنزلي وشجعت قطر على ضمان تمتع الرجل والمرأة بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة.

117- وهنأت كوبا قطر على تنفيذها التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض السابقة.

118- وأثنت قبرص على قطر لتجريمها الاعتداء البدني والجنسي على النساء والأطفال واعتمادها القانون المتعلق بالعمال المنزليين.

119- وأثنت تشيكيا على قطر لانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

120- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قطر لتشجيعها التعاون الدولي ولوضعها سياسات واستراتيجيات من أجل تعزيز رؤية قطر الوطنية 2030.

121-2017 وأعربت الدانمرك عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة فيما يتعلق بحقوق العمال، من خلال اعتمادها القانون رقم 15 لعام وتعاونها مع منظمة العمل الدولية.

122- وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لتحسين إطارها المعياري والمؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

123- وقدمت مصر توصياتها إلى قطر.

124- ورحبت السلفادور بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

125- ورحب الأردن بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

126- وأعربت باكستان عن تقديرها لنظام الدولة الخاص بالحماية الاجتماعية وإعادة تأهيل الضعفاء، ولاعتماد الدولة استراتيجية التنمية

الوطنية الثانية.

127- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتعليم، ذكر وفد قطر أن التشريعات تنص على الحق في التعليم دون أي تمييز على الإطلاق. ويبلغ معدل الالتحاق بالمدارس 51 في المائة بين الفتيات و49 في المائة بين الفتيان، بمتوسط تسعة تلاميذ لكل معلم. وتركز قطر على تنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بجودة التعليم، وعلى إدماجه في سياسة وطنية. وتهدف استراتيجية التعليم إلى القضاء على جميع أشكال التمييز.

128- وتتألف رؤية قطر الوطنية 2030 من أربعة أركان، بما في ذلك خطة للحماية الاجتماعية، توفر ضماناً اجتماعياً فعالاً، وتكفل حماية حقوق الأسرة والمرأة وتكفل الاستحقاقات الاجتماعية لجميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

129- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة، بلغت النسبة المئوية لتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار حوالي 30 في المائة. وتشغل النساء عدداً من المناصب القيادية، ويحق لهن التصويت، ويُنتَخبن في المجالس البلدية. كما عُيّنت نساء كسفيرات وقاضيات. وأربعة أعضاء في مجلس الشورى هم من النساء.

130- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، اتخذت قطر جميع التدابير القانونية والتشريعية اللازمة لتمكين الأطفال من التمتع الكامل بحقوقهم. وتتوخى رؤية قطر الوطنية 2030 نظاماً من أعلى النظم التعليمية في العالم. وينص قانون العقوبات على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

131- وفيما يتعلق بمسألة التشريعات وامتثالها للالتزامات الدولية، عززت قطر التشريعات القائمة في ضوء انضمامها إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وتضمن التشريعات القطرية استقلالية القضاء وتحميها.

132- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، تتعهد قطر بتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي للمواطنين القطريين وغير القطريين دون أي تمييز. وقد خطت وزارة الصحة العامة خطوات كبيرة في تحقيق المعايير الدولية للخدمات الصحية.

133- وأفاد الوفد بأن الاستعراض الحالي يتيح له فرصة لإلقاء الضوء على القوانين والتدابير المعتمدة لحماية حقوق الإنسان. وشكر الوفد جميع البلدان التي قدمت أسئلة وتعليقات وتوصيات، وأكد لها أنها ستؤخذ بعين الاعتبار.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

134- ستنظر قطر في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

134-1 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك) (السنغال)؛

134-2 التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

134-3 النظر مرة أخرى في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لمواصلة التقدم المحرز في مختلف المجالات في تشريعاتها الوطنية (إندونيسيا)؛

134-4 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

134-5 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛

134-6 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (قيرغيزستان)؛

134-7 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال) (تشاد)؛

134-8 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (شيلي) (السنغال) (الدانمرك)؛

134-9 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

134-10 الانضمام إلى بقية صكوك حقوق الإنسان (موزامبيق)؛

134-11 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (توغو)؛

134-12 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (هايتي)؛

134-13 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظر في التصديق على هذه الصكوك (أوروغواي)؛

134-14 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)؛

134-15 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (بلجيكا)؛

الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السلفادور)؛ 134-16

الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية 134-17
الدولية فيما يخص جريمة العدوان (تعديلات كمبالا)، وتنفيذه في إطار القانون الوطني (ليختنشتاين)؛

الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماجه في التشريعات الوطنية (قبرص)؛ 134-18

مواءمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية 134-19
والاجتماعية والثقافية (الاتحاد الروسي)؛

مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات والصكوك الدولية التي هي طرف فيها (الأردن)؛ 134-20

النظر في التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالعهد الدولي 134-21
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية مولدوفا)؛

رفع التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 134-22
والثقافية ومواءمة التشريعات الوطنية بشكل كامل مع العهدين، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية تكوين الجمعيات، وفي عدم التعرض للتمييز (ألمانيا)؛

رفع التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 134-23
والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل تلك المتعلقة بحق الطفل في الحصول على 134-24
الجنسية القطرية من أم قطرية متزوجة من رجل أجنبي، وذلك تماشياً مع الهدفين 5 و10 من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛

سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية 134-25
والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛

سحب جميع التحفظات والإعلانات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق 134-26
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهدين (تشيكيا)؛

اعتماد وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص 134-27
بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

النظر في سحب التحفظ على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تضمن للمرأة المساواة 134-28
في الحقوق فيما يخص نقل الجنسية (رومانيا)؛

ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار القانون المحلي، وسحب تحفظاتها على 134-29
المواد 2 و9 و15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها (ليختنشتاين)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بسبل منها التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بمكافحة الاتجار 134-30
بالأشخاص وتوفير الحماية للضحايا، بما في ذلك الملاجئ والمساعدة النفسية والاجتماعية (جمهورية مولدوفا)؛

مراجعة تشريعاتها الوطنية من أجل الامتثال التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛ 134-31

تطبيق وتفسير القوانين الوطنية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛ 134-32

تعزيز التشريعات الوطنية بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة 134-33
القوميات)؛

النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 134-34

النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛ 134-35

اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كرواتيا)؛ 134-36

اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛ 134-37

اعتماد عملية اختيار مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم 134-38
المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

مراجعة قوانينها الحالية المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب من أجل مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية مناهضة التعذيب 134-39
وغيرها من المعايير الدولية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تشيكيا)؛

اتخاذ مزيد من الخطوات لمواءمة التشريعات والسياسات مع القانون الدولي الإنساني (قيرغيزستان)؛ 134-40

مواصلة استعراض وتنفيذ التشريعات التي تعزز حقوق الإنسان (الصومال)؛ 134-41

134-42 اتخاذ تدابير لمواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (أوغندا)؛

134-43 ضمان توافق تشريعاتها توافقا تاما مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنغلاديش)؛

134-44 تكثيف جهودها لتطوير وتعزيز الأطر التنظيمية الوطنية اللازمة من أجل التصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (فيجي)؛

134-45 مواصلة بناء القدرات والبيانات والمعارف المؤسسية من أجل إدماج الاعتبارات البيئية والمناخية على نحو أكمل في الأطر التنظيمية الوطنية (فيجي)؛

134-46 التمكين من زيادة إدماج النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المجموعات المهمشة ومشاركتهم في وضع استراتيجيات شمولية من أجل إدارة تغير المناخ وأثره على سبل العيش (فيجي)؛

134-47 اتخاذ خطوات والإعلان عن التدابير التنفيذية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التواصل مع الأفراد والكيانات والمنظمات الإرهابية أو المتطرفة والتوقف عن تقديم أي دعم مادي أو مالي أو معنوي لهم (مصر)؛

134-48 مواصلة جهودها الرامية إلى صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (الأردن)؛

134-49 مواصلة دورها الإنمائي البناء على المستوى العالمي (الكويت)؛

134-50 وضع وتنفيذ تشريعات على وجه السرعة من أجل إلغاء نظام الكفالة، والقيام على الأمد القصير بتغطية العمال الذين لا يشملهم قانون العمل، على نحو يضمن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لجميع سكان قطر، وذلك تماشياً مع الهدفين 8 و10 من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛

134-51 مواصلة تطوير السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز رؤية قطر الوطنية 2030 (نيكاراغوا)؛

134-52 الاضطلاع بعملية شاملة تضم مجموعة واسعة من ممثلي المجتمع المدني عند تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

134-53 اتخاذ التدابير اللازمة لوقف تمويل الجماعات الإرهابية (المملكة العربية السعودية)؛

134-54 اتخاذ التدابير اللازمة للتوقف عن منح الجماعات الإرهابية منصات لنشر الأفكار المتعصبة التي تدعو إلى الإرهاب (المملكة العربية السعودية)؛

134-55 حث المجتمع الدولي على العمل مع جميع الأطراف من أجل إنهاء الحصار الحالي، الذي أسفر عن انتهاكات طالت، على وجه الخصوص، الحقوق الاجتماعية لشعب قطر (سيراليون)؛

134-56 مواءمة التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن القومي مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الإرهاب وطول مدة الاحتجاز لدى الشرطة وقبل المحاكمة (آيسلندا)؛

134-57 تعزيز منظور حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، وضمان حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة (بيرو)؛

134-58 اتخاذ التدابير المناسبة للامتثال للقرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومنع تمويل الإرهاب في البلدان الأخرى، وضمان توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن القومي مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الإرهاب (الجمهورية العربية السورية)؛

134-59 اتخاذ التدابير اللازمة للفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضمان استقلالية القضاء (الجمهورية العربية السورية)؛

134-60 مواصلة الجهود المبذولة لإعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان (تونس)؛

134-61 مواصلة الجهود المبذولة لاعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بنجاح (تركمانستان) ؛

134-62 تعديل المرسوم بقانون رقم 17 لعام 2010 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الإمارات العربية المتحدة)؛

134-63 التوقف عن استخدام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإنجاز أنشطة ذات غايات سياسية، والطلب من اللجنة الامتناع عن تنفيذ البرامج الحكومية التي تتعارض مع مبادئ باريس، لضمان استقلالية اللجنة (الإمارات العربية المتحدة)؛

134-64 مراجعة ممارساتها وأنشطتها وتشريعاتها الوطنية ذات الصلة بقضايا الإرهاب لضمان توافقها مع المعايير الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (الإمارات العربية المتحدة)؛

134-65 زيادة برامج التوعية والتدريب في مجال مبادئ حقوق الإنسان (الجزائر)؛

134-66 تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية الثانية تنفيذاً كاملاً، مع التركيز بوجه خاص على التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمال المهاجرين وتمكين المرأة وحقوق الطفل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

134-67 ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

134-68 وضع وتنفيذ قوانين وسياسات حكومية مناهضة للتمييز من أجل التصدي للتمييز، لا سيما ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضد النساء، وذلك بسبل منها تحسين إمكانية الزواج والطلاق وحقوق حضانة الأطفال (أستراليا)؛

134-69 اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفورية لإعادة الجنسية إلى أفراد قبيلة الغفران وتطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والامتيازات بين المواطنين (المملكة العربية السعودية)؛

134-70 اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة ممتلكات وأموال قبيلة الغفران، التي صودرت (المملكة العربية السعودية)؛

134-71 إزالة جميع العقبات التي تمنع المواطنين القطريين والمقيمين في قطر من أداء فريضة الحج والعمرة (المملكة العربية السعودية)؛

134-72 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل القوانين الوطنية التمييزية ضد المرأة، وضمان نظام للوصول إلى العدالة لصالح جميع ضحايا العنف، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛

134-73 مضاعفة الجهود في المجال التشريعي لمكافحة التمييز المتعدد الأشكال والجوانب القائم على أساس نوع الجنس والعمر والإعاقة والوضع المتصل بالهجرة وتطبيق عقوبات أشد على الجناة (هندوراس)؛

134-74 وقف تجريم الأفعال الجنسية المثلية بالتراضي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛

134-75 مواصلة التدابير الجارية لوضع قوانين للعمل في قطر تهدف إلى ضمان تطبيق أعلى المعايير الدولية (الهند)؛

134-76 مواصلة القيام بدور هام في تعزيز التنمية على المستوى الدولي (الكويت)؛

134-77 تعزيز التعاون الإنمائي الدولي (المغرب)؛

134-78 مواصلة تعزيز تعاونها الدولي، لا سيما في سياق التعاون الإنمائي (عمان)؛

134-79 زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية من أجل الوصول إلى مستوى 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات (هايتي)؛

134-80 مواصلة سياسة التعاون الدولي الخاصة بها بهدف المساهمة في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030 (فييت نام)؛

134-81 النظر في اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان زيادة كفاءة ومساءلة موظفي الخدمة العامة (أذربيجان)؛

134-82 مواصلة مشاريعها للتعاون الدولي، بما في ذلك في مجال حماية البيئة والتخفيف من حدة تغير المناخ، مع ضمان التركيز على القدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث كجزء من هذه المشاريع (جزر البهاما)؛

134-83 تنفيذ خطتها الاستراتيجية بشأن التعاون الدولي تنفيذاً فعالاً ومواصلة زيادة حجم المعونة الخارجية (بوتان)؛

134-84 مواصلة تنفيذ رؤية قطر الوطنية 2030 وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛

134-85 توسيع وتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ برنامج " أيادي الخير نحو آسيا" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

134-86 إنهاء جميع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري لعدد من المواطنين القطريين، بمن فيهم أفراد الأسرة الحاكمة (مصر)؛

134-87 إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (آيسلندا)؛

134-88 اعتماد وقف اختياري رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماما، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛

134-89 النظر في إمكانية اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

134-90 ضمان المعاقبة على جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون، وتقديم من يدَّعى ارتكابهم هذه الأعمال إلى العدالة وإدانتهم ومعاقبتهم (مدغشقر)؛

134-91 متابعة الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام من خلال اعتماد وقف اختياري رسمي (البرتغال)؛

134-92 النظر في اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (رواندا)؛

134-93 النظر في إعلان عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة (سيراليون)؛

134-94 تنفيذ تدابير لتحقيق هدف إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية (إسبانيا)؛

134-95 اعتماد وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً وضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف (البحرين)؛ 134-96

الحد من عدد الجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصفة تامة ودائمة (قبرص)؛ 134-97

التوقف عن تقديم أي دعم للمنصات الإعلامية التي تنشر خطاب الكراهية أو تحرض على الكراهية، سواء في قطر أو في أي 134-98 مكان آخر (مصر)؛

السماح بحرية تكوين الأحزاب السياسية وتشجيع المشاركة السياسية للمواطنين حتى يتمكنوا من التعبير عن إرادتهم من 134-99 خلال اختيار ممثليهم في المجالس التشريعية، وذلك عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تضمن أن النظام السياسي يعبر عن إرادة أغلبية المواطنين (مصر)؛

تعديل القوانين المتعلقة بحرية التعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة من خلال إلغاء أحكام قانون مكافحة 134-100 الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات، التي تتعارض مع المعايير الدولية (فرنسا)؛

اتخاذ تدابير لإزالة القيود الحالية المفروضة على ممارسة مواطنيها حرية الدين والمعتقد ممارسة حرة (النرويج)؛ 134-101

مواصلة تشجيع الحوار بين الحضارات والتعايش بين الأديان والثقافات المختلفة (عمان)؛ 134-102

ضمان حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية (بيرو)؛ 134-103

احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والامتناع عن فرض أي قيود لا مبرر لها على هذا الحق، بما في ذلك بشأن مشروع 134-104 قانون الإعلام الجديد (ألمانيا)؛

تهيئة بيئة مواتية لحرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية والمتنوعة، على الإنترنت وخارج الإنترنت 134-105 (سلوفاكيا)؛

اتخاذ تدابير فورية لضمان ألا يقيد قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات الحق الدستوري في حرية التعبير 134-106 (السويد)؛

إزالة الأحكام الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات، التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية 134-107 التعبير (تشيكيا)؛

ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الدين والمعتقد، ولا سيما عن طريق ضمان استقلالية القضاء (سويسرا)؛ 134-108

مواصلة تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛ 134-109

اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للتحريض على الكراهية وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام الوطنية (الإمارات العربية 134-110 المتحدة)؛

إنهاء الدعم المالي للجماعات الإرهابية المتطرفة التي تسبب عدة انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدان المنطقة (الإمارات 134-111 العربية المتحدة)؛

زيادة حماية حرية التعبير، لا سيما في وسائط الإعلام، من خلال التنفيذ السريع والفعال لقانون الإعلام الحديث العهد 134-112 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

تخصيص قطع أرض إضافية لاستخدامها كأماكن عبادة للمجموعات الدينية التي تطلبها رسمياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 134-113

تشجيع حرية التعبير عن طريق حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (أفغانستان)؛ 134-114

اعتماد التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها المحلية المتعلقة بحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية، 134-115 والتحقيق في المضايقات وأعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

إزالة جميع العقبات أمام حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان سلامة 134-116 الصحفيين من خلال حماية الحريات الإعلامية (أستراليا)؛

مراجعة قانون المطبوعات والنشر لعام 1979 وقانون العقوبات والتشريعات المتعلقة بالتشهير، بما في ذلك قانون مكافحة 134-117 الجرائم الإلكترونية لعام 2014 والقانون رقم 18 لعام 2004، لمواءمة هذه القوانين مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛

احترام حرية التعبير في وسائط الإعلام التقليدية والإلكترونية من خلال إزالة القيود المفروضة على أشكال التعبير الناقدة 134-118 لمؤسسات الدولة والمسؤولين (كندا)؛

اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بوصول الجمهور إلى المعلومات وبالحريات الفردية 134-119 (شيلي)؛

مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية التجمع السلمي مع المعايير الدولية، لا سيما من خلال وقف تجريم التجمعات 134-120 العامة غير المرخص لها (تشيكيا)؛

مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق السياسات والبرامج التي تنفذها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (الجمهورية الدومينيكية)؛ 121-134

ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم 15 لعام 2011 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (مدغشقر)؛ 122-134

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (جورجيا)؛ 123-134

تكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته (كوت ديفوار)؛ 124-134

زيادة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛ 125-134

مواصلة تعزيز جهود التنسيق من أجل التنفيذ الفعال لخطتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك برامج رعاية الضحايا وحمايتهم (الفلبين)؛ 126-134

مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها ضمان التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2017-2022 (غانا)؛ 127-134

مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها ضمان تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2017-2022 (أذربيجان)؛ 128-134

تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2017-2022 تنفيذاً فعالاً (سري لانكا)؛ 129-134

تكثيف جهودها الرامية إلى حظر الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية ضحايا الاتجار ومنحهم التعويض المناسب، ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة (الجمهورية العربية السورية)؛ 130-134

تعديل التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر لضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبي الانتهاكات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ 131-134

مواصلة تنفيذ الإجراءات التي يقترحها المكتب الوطني لمنظمة العمل الدولية الذي أنشئ في قطر (بيرو)؛ 132-134

مواصلة إصلاح قوانين العمل لتوسيع نطاق التقدم الحالي كي يشمل العمال في جميع قطاعات الاقتصاد، بمن فيهم العمال المنزليون (أستراليا)؛ 133-134

إصلاح قانون العمل لضمان حماية حقوق العمل بما يتماشى مع المعايير الدولية لصالح جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون (الدانمرك)؛ 134-134

مواصلة جهودها لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية (ألبانيا)؛ 135-134

مواصلة توحيد التدابير الرامية إلى تحسين التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة من أجل ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية (الجمهورية الدومينيكية)؛ 136-134

تعزيز التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة، بما يضمن حصول الجميع على الخدمات الصحية دون تمييز (لبنان)؛ 137-34

مواصلة تحسين القوانين المتعلقة بالحق في الصحة وضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية دون أي تمييز (نيكاراغوا)؛ 138-134

جعل الصحة الوقائية أحد المجالات الرئيسية لجهودها الرامية إلى تعزيز صحة ورفاه مواطنيها (سنغافورة)؛ 139-134

مواصلة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية دون تمييز (دولة فلسطين)؛ 140-134

بذل جهود إضافية لضمان المساواة بين الفتيان والفتيات في الحصول على التعليم (العراق)؛ 141-134

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وضمان تكافؤ فرص كلا الجنسين في الحصول على التعليم (لبنان)؛ 142-134

مواصلة تخصيص التمويل الكافي لتحسين نظام التعليم (ماليزيا)؛ 143-134

مواصلة جهودها لتحقيق تكافؤ فرص الفتيات والفتيان والأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم (ميانمار)؛ 144-134

مواصلة تطوير الإجراءات الرامية إلى تحقيق معدلات التحاق أعلى بالمدارس في مختلف مستويات التعليم (نيكاراغوا)؛ 145-134

تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف من خلال مشاريع بشأن التكنولوجيا والتعليم ومجالات أخرى (تركمانستان)؛ 146-134

مواصلة تنويع الخيارات التعليمية والمهنية للفتيات والفتيان (أوكرانيا)؛ 147-134

مواصلة زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في مختلف مستويات التعليم، ولا سيما في التعليم الابتدائي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 148-134

مواصلة المضي قدما في استراتيجية التنمية الوطنية على نحو فعال حتى عام 2020، وتسريع الالتحاق بالمدارس وتوسيع 149-134

نطاقه في هذا السياق (كوبا)؛

مواصلة تعزيز آليات الحماية والإنجازات التي تحققت في مجال النهوض بحقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛ 134-150

اعتماد تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة، بما يشمل حماية العاملات المهاجرات (مصر)؛ 134-151

تشجيع مشاركة المرأة وضمان حقوقها المدنية والسياسية (السلفادور)؛ 134-152

مضاعفة جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق زيادة إشراك المرأة القطرية في مناصب صنع القرار (باكستان)؛ 134-153

مواصلة تنفيذ سياساتها وبرامجها لمكافحة جميع أشكال العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف ضد العمال المنزليين (باكستان)؛ 134-154

إطلاق حملات توعية لوضع حد لجميع أشكال العنف المنزلي (العراق)؛ 134-155

اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (إيطاليا)؛ 134-156

اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية وتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك الحق في المشاركة في المجتمع (اليابان)؛ 134-157

مواصلة جهودها لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كل من الإدارة العامة والخاصة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 134-158

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل وتنفيذ الاستراتيجيات المعنية (ليبيا)؛ 134-159

مكافحة العنف المنزلي عن طريق ضمان التحقيق الفعال وتوفير المساعدة والحماية اللازمتين للضحايا (ماليزيا)؛ 134-160

مواصلة الإصلاحات الرامية إلى سد الفجوة في الحقوق بين الرجل والمرأة، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الشخصية ونقل الجنسية (فرنسا)؛ 134-161

تعديل قانون الجنسية لمنح المرأة القطرية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها بموجب الشروط نفسها التي تنطبق على الرجل، واتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، دون تمييز (المكسيك)؛ 134-162

إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالجنسية لضمان إمكانية نقل الجنسية من الأم إلى الأطفال في الممارسة، وليس فقط من الأب، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين قد يصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك (صربيا)؛ 134-163

تعديل قوانينها المتعلقة بالجنسية للسماح للأطفال باكتساب الجنسية من الأم والأب على حد سواء دون تمييز (سلوفينيا)؛ 134-164

اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل قانون الجنسية والسماح للمرأة القطرية بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل، بما يتماشى مع المعايير والمبادئ الدولية للمساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس (الأرجنتين)؛ 134-165

تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة القطرية من نقل الجنسية إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل (آيسلندا)؛ 134-166

اعتماد تدابير لإنهاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج أو الميراث أو الجنسية، من بين أمور أخرى، وتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (إسبانيا)؛ 134-167

ضمان تمتع المرأة القطرية بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها (قبرص)؛ 134-168

تعزيز الجهود المبذولة لحماية النساء والأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر (المغرب)؛ 134-169

تحسين سياسات مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات (موزامبيق)؛ 134-170

تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية وإعادة التأهيل لصالح النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى (نيبال)؛ 134-171

مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس (جورجيا)؛ 134-172

ضمان الحقوق القانونية للمرأة وحمايتها عن طريق سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة القوانين الوطنية مع هذه الاتفاقية (النرويج)؛ 134-173

مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً (عُمان)؛ 134-174

النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، لا سيما في الحياة السياسية والعامة (بيرو)؛ 134-175

اعتماد تشريعات تحمي النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف ضد العاملات الأجنبيات، واعتماد أحكام محددة تحمي النساء والأطفال ذوي الإعاقة (البرتغال)؛ 134-176

تعزيز جهودها لزيادة مشاركة المرأة في المجتمع، بسبل منها تنظيم حملات توعية بشأن مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة (جمهورية كوريا)؛ 134-177

النظر في اعتماد تشريعات خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (جمهورية مولدوفا)؛ 134-178

تعزيز حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف باعتماد تدابير تشريعية ملائمة (رومانيا)؛ 134-179

ضمان حماية المرأة حماية كاملة من التمييز والعنف، بطرق منها تجريم العنف المنزلي ضد المرأة، واعتماد تدابير قانونية لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛ 134-180

تعزيز التدابير الرامية إلى مواصلة التصدي للتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بسبل منها مراجعة القوانين والأعراف والممارسات التي قد تشكل تمييزاً ضد النساء والفتيات (رواندا)؛ 134-181

مواصلة تعزيز أطرها القانونية والمؤسسية لضمان مساءلة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وفقاً للقوانين الوطنية (سنغافورة)؛ 134-182

إصلاح القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات (سلوفاكيا)؛ 134-183

تجريم العنف المنزلي، بطرق منها وضع تعريف يشمل أيضاً حماية العمال المنزليين (سلوفينيا)؛ 134-184

مواصلة تشجيع مشاركة المرأة مشاركة أكبر في أدوار صنع القرار في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (سري لانكا)؛ 134-185

مواصلة الجهود لدعم التعليم من أجل تحسين نوعيته وضمان تكافؤ الفرص للفتيان والفتيات وللرجال والنساء في جميع مستويات التعليم، وتعزيز إدماج جميع الأطفال والتلاميذ في النظام التعليمي العادي، ولا سيما ذوو الإعاقة (دولة فلسطين)؛ 134-186

إصلاح القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، لضمان توافق جميع التشريعات والسياسات، بما في ذلك قانون الأسرة والقوانين التي تنظم الصحة الجنسية والإنجابية والقوانين المتعلقة بسلطة الأوصياء على النساء والقوانين المتعلقة بالميراث والجنسية، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع المعايير الدولية (السويد)؛ 134-187

اعتماد قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛ 134-188

مواصلة تعزيز تمكين المرأة وزيادة مشاركتها في جميع مجالات المجتمع من خلال تنفيذ رؤية قطر الوطنية 2030 القائمة على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل (تايلند)؛ 134-189

مواصلة النهوض بالمرأة القطرية في عمليات صنع القرار من خلال التنفيذ الناجح للسياسة السكانية للفترة 2017-2022 (تركمانستان)؛ 134-190

وضع حد للعنف المنزلي وتوفير الحماية والتعويض للضحايا (الإمارات العربية المتحدة)؛ 134-191

تعديل القانون للسماح لأطفال النساء القطريات المتزوجات من أزواج أجانب بالحصول على الجنسية القطرية إذا اختاروا ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 134-192

اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة والطفل ومنع جميع أشكال العنف ضدهما (أوروغواي)؛ 134-193

مواصلة دعم المرأة كي تشغل مناصب إدارية وتشارك في الإدارة العامة، ومواصلة رفع النسبة المئوية للنساء في مناصب صنع القرار والتمثيل السياسي في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 134-194

مواصلة تعزيز سياستها الناجحة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بجميع أشكاله، لا سيما ضد العمال المنزليين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 134-195

النظر في اعتماد تشريعات محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قوانين لمكافحة وتجريم العنف المنزلي (أفغانستان)؛ 134-196

تجريم جميع أشكال العنف المنزلي (ألبانيا)؛ 134-197

تجريم العنف المنزلي وضمان تطبيق تعريف واسع لهذه الجريمة من أجل ضمان حماية جميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم النساء والعمال المنزليون (بلجيكا)؛ 134-198

زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (ألبانيا)؛ 134-199

مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز (الجزائر)؛ 134-200

تجريم العنف المنزلي، وضمان أن يشمل تعريفه جميع الأشخاص الذين يعيشون في السكن نفسه (النمسا)؛ 134-201

اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمكين المرأة (أذربيجان)؛ 134-202

مواصلة مراجعة التشريعات بهدف تعميم تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في القانون والممارسة، وذلك لتحقيق المساواة بين الجنسين (جزر البهاما)؛ 134-203

اعتماد تشريعات لحماية المرأة من العنف وتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف ضد 134-204

العاملات المغتربات (آيسلندا)؛

مواصلة جهودها لضمان مشاركة أكبر للمرأة في الأدوار القيادية (بنغلاديش)؛ 134-205

مواصلة تنويع الخيارات التعليمية والمهنية للفتيات والفتيان، واعتماد استراتيجية مناسبة لتعزيز وصول المرأة إلى جميع 134-206 مجالات الدراسة على مستوى التعليم العالي وضمان تكافؤ الفرص الوظيفية (بوتسوانا)؛

مراجعة التشريعات المتعلقة بالجنسية لضمان إمكانية نقل الجنسية إلى الأطفال من الأم والأب معاً دون تمييز (بوتسوانا)؛ 134-207

اعتماد تشريعات محددة لتجريم العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، وتعزيز حملات التوعية والسياسات العامة ذات 134-208 الصلة (البرازيل)؛

مواصلة وضع سياسات وطنية تدعم وتمكِّن المرأة (بروني دار السلام)؛ 134-209

اتخاذ تدابير توعوية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل على نحو فعال، والتغلب على القوالب النمطية والتحيزات فيما 134-210 يتعلق بأدوارهما ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع (بلغاريا)؛

مواصلة التزامها بتحسين حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، لا سيما حقوق الإنسان للمرأة (بوركينا فاسو)؛ 134-211

تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، بسبل منها سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء 134-212 على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (كندا)؛

مواصلة التدابير الرامية إلى تمكين النساء والفتيات والتصدي للتمييز القائم على نوع الجنس (الهند)؛ 134-213

اعتماد تدابير ذات تأثير عملي أو جوهري من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية وهيئات صنع 134-214 القرار والقطاع الخاص (شيلي)؛

زيادة حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز المساواة بين الجنسين (الصين)؛ 134-215

تعديل قانون الأسرة رقم 22 لضمان عدم التمييز ضد المرأة وتكافؤ فرصها مع فرص الرجل في الوصول إلى جميع مجالات 134-216 المجتمع (الدانمرك)؛

مواصلة دعم التحاق الأطفال بالمدارس لتنمية المهارات في مختلف المجالات من خلال التعليم السليم بغية مساعدة الفقراء 134-217 وغيرهم من الفئات الضعيفة، بما في ذلك في المجتمع الريفي، على تحسين مهاراتهم وحصولهم بشكل أفضل على الفرص الاقتصادية والخدمات الأساسية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

دعم السياسة التعليمية الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة (عمان)؛ 134-218

تعزيز آلية إشراك جميع الأطفال في نظام التعليم العادي (صربيا)؛ 134-219

حماية حقوق الأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛ 134-220

تسريع عملية رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛ 134-221

الإسراع في اعتماد قانون حقوق الطفل ووضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (توغو)؛ 134-222

اعتماد تشريعات بشأن حقوق الطفل، مع أحكام محددة بشأن حماية الأطفال من العنف، وبشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، 134-223 وبشأن رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (آيسلندا)؛

مواصلة تعزيز وحماية حقوق وتنمية ورفاه أطفالها (بروني دار السلام)؛ 134-224

الحظر الصريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات وكفالة إنفاذ هذا الحظر على النحو الصحيح ومثول الجناة أمام 134-225 السلطات المختصة (شيلي)؛

مواصلة اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير لضمان رفاه وحقوق الأطفال، فتياناً 134-226 وفتيات (كوبا)؛

مواصلة تدابيرها التشريعية والقانونية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 134-227

مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطط واستراتيجيات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛ 134-228

تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي 134-229 الإعاقة (ماليزيا)؛

مواصلة الجهود لتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان عدم التمييز ضدهم (تونس)؛ 134-230

مواصلة جهودها لزيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛ 134-231

اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛ 134-232

مواصلة النهوض بحقوق وظروف عمل العمال المهاجرين، بسبل منها تعزيز التعاون مع البلدان المرسِلة (إندونيسيا)؛ 134-233

تعزيز أطرها القانونية وتنفيذها لإنهاء الممارسات التي تعرِّض العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات، لسوء 134-234 المعاملة والاستغلال، مع ضمان العدالة للضحايا (إندونيسيا)؛

مواصلة تنفيذ التدابير المعتمدة على المستوى الوطني للنهوض بحقوق الإنسان للعمال المغتربين (باكستان)؛ 134-235

مواصلة جهودها للنهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، ولا سيما العمال المهاجرون (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 134-236

إلغاء شرط إذن الخروج المفروض على العمال المهاجرين إلغاءً تاماً، بسبل منها إلغاء حاجة العمال المنزليين وغيرهم من 134-237 المستبعدين من قانون العمل إلى الحصول على إذن صاحب العمل قبل مغادرة البلد (أيرلندا)؛

المضي في طريق الإصلاحات المتعلقة بأوضاع وحقوق العمال المهاجرين والأجانب، التي اعتُمدت بالفعل في إطار التعاون 134-238 مع منظمة العمل الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لإلغاء تأشيرات خروج العمال المنزليين (إيطاليا)؛

اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق العمال الأجانب، بمن فيهم العمال المنزليون (اليابان)؛ 134-239

مواصلة الإصلاحات الطموحة المضطلع بها لصالح العمال المهاجرين، ولا سيما من أجل إلغاء نظام الكفالة، وإلغاء إذن 134-240 الخروج لجميع العمال المهاجرين (فرنسا)؛

ضمان التطبيق التام لقوانين العمل الأخيرة على جميع العمال المنزليين والعمال المهاجرين، ومنح حد أدنى من الأجر العادل، 134-241 وتحديد ساعات العمل، وتوفير حماية دقيقة لحقوق العمال وحرية تغيير الوظائف وتركها ومغادرة البلد (ليختنشتاين)؛

مضاعفة الجهود للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وضمان تمتع المهاجرين تمتعاً كاملاً بالحقوق في هذا السياق 134-242 (المكسيك)؛

إنفاذ تدابير لإصلاح نظام الكفالة وتصاريح خروج العمال المهاجرين (ميانمار)؛ 134-243

مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لاستغلال العمال المهاجرين، بما في ذلك استغلال العمال المنزليين المهاجرين من قِبل 134-244 أصحاب العمل، وضمان عدم انتهاك حقوقهم (ميانمار)؛

مواصلة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين عن طريق ضمان الوصول الفعال إلى آليات 134-245 الشكاوى وتعزيز رفاههم (نيبال)؛

مواصلة الوفاء بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق العمال المهاجرين (نيجيريا)؛ 134-246

اعتماد وتنفيذ تدابير وحماية قانونية لتحسين ظروف العمال المنزليين، بما في ذلك آليات للشكاوى وعقوبات على الانتهاكات 134-247 (النرويج)؛

مواصلة توفير سبل الانتصاف لضحايا العنف المنزلي، بمن فيهم العمال المهاجرون (الفلبين)؛ 134-248

بذل مزيد من الجهود لتحسين حقوق العمال المهاجرين، لا سيما عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات ذات 134-249 الصلة وفقاً للمعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛

مواءمة قانون العمال المنزليين مع المعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، **2011** 134-250 (رقم **189**) (ألمانيا)؛

مواصلة سن التشريعات التي تسعى إلى حماية حقوق جميع العمال في البلد، بمن فيهم العمال المهاجرون، وتنفيذ هذه 4-251 التشريعات تنفيذاً كاملاً (غانا)؛

إلغاء قوانين الكفالة إلغاءً تاماً (إسبانيا)؛ 134-252

مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (سري لانكا)؛ 134-253

مواصلة جهودها لإصلاح حقوق العمال بغية التقليل من خطر تعرض العمال المهاجرين للعمل الجبري، بسبل منها إزالة 134-254 شرط حصول العمال المهاجرين على إذن صاحب العمل الحالي قبل الانتقال إلى وظيفة جديدة، وإلغاء الشروط المتعلقة بتأشيرة الخروج بالنسبة لجميع العمال (السويد)؛

مواصلة جهودها لتحقيق الغاية 8-7 من خطة التنمية المستدامة لعام **2030**، بطرق منها إلغاء شهادة "عدم الممانعة" 134-255 لجميع العمال المهاجرين، وإلغاء شرط الحصول على تصاريح الخروج، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام **2011** (رقم **189**) (سويسرا)؛

زيادة حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين من خلال قوانين وأنظمة العمل الفعالة لحماية الأجور وتفتيش العمل، ومن 134-256 خلال التعاون المستمر مع منظمة العمل الدولية (تايلند)؛

تعزيز حماية العمال المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال (توغو)؛ 134-257

مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بسبل منها إلغاء مصادرة جوازات سفر العمال 134-258

المهاجرين وإنفاذ القانون المتعلق بإلغاء الكفالة (أوغندا)؛

134-259 الالتزام بجدول زمني لإلغاء الشروط المتعلقة بإذن الخروج بالنسبة للعمال المنزليين وإلغاء شرط شهادة "عدم الممانعة" لتغيير الوظائف بالنسبة لجميع العمال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

134-260 تنفيذ قوانينها وسياساتها بفعالية فيما يتعلق بالعمال المغتربين بغية حماية حقوقهم على نحو أفضل (فييت نام)؛

134-261 توسيع نطاق الجهود المبذولة والعمل الجاري لإصلاح قطاع العمل وتحسين الحماية القانونية الممنوحة للعمال المهاجرين (أفغانستان)؛

134-262 تعديل القانون رقم 12 لعام 2004 وقانون العمل من أجل احترام حق العمال المهاجرين في حرية تكوين الجمعيات، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87) (النمسا)؛

134-263 اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تعترض حقوق العمال المهاجرين عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى العدالة، وكفالة جميع التدابير اللازمة لحمايتهم من سوء المعاملة والاعتداء ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات، وضمان حصولهم على أُجورهم في الوقت المحدد (البحرين)؛

134-264 تنفيذ الإصلاحات اللازمة لتطوير نظم العقود بغية تحسين إجراءات توظيف العمال المهاجرين ومنع العمل الجبري (البحرين)؛

134-265 ضمان التنفيذ الكامل للقوانين الجديدة أرقام 21 لعام 2015 و10 و13 و17 لعام 2018 بشأن حالة العمال المهاجرين وإطلاق مبادرات جديدة لإلغاء نظام الكفالة إلغاءً تاماً (بلجيكا)؛

134-266 تجريم احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر العمال المهاجرين، بغية تعزيز التقدم المحرز مؤخراً في مجال حقوق العمل (البرازيل)؛

134-267 اتخاذ مزيد من الإجراءات لسن تشريعات بشأن العمال المهاجرين وبالأخص بشأن العمال المنزليين (بلغاريا)؛

134-268 تعزيز قوانين العمل الخاصة بها لضمان احترام حقوق الإنسان للعمال، وضمان تنفيذ هذه القوانين وإنفاذها على نحو تام من خلال معاقبة أصحاب العمل الذين ينتهكونها (كندا)؛

134-269 مواصلة التدابير الجارية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين (الهند)؛

134-270 اتخاذ تدابير فورية لوقف السحب التعسفي للجنسية من بعض القطريين وإعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين شرِّدوا بصورة تعسفية، مع تقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناجمة عن هذه الإجراءات (مصر).

135- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألاّ يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل كُكل.

Annex

[English Only]

Composition of the delegation

The delegation of Qatar was headed by His Excellency Mr Soltan bin Saad Al-Muraikhi, State Minister for Foreign Affairs of the State of Qatar and composed of the following members:

H.E. Mr. Ali Khalfan AL-MANSOURI, Permanent Representative of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva;

H.E. Mr. FAISAL ABDULLA H. A. AL-HENZAB, Director of the Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. SAAD SALEM S A ALDOSARI, Deputy Director, Department of Human Rights, Ministry of Interior;

Mr. ABDULTAIF HUSSAIN A S AL-ALI, Investigation Officer, Department of Human Rights, Ministry of Interior;

Ms. HANADI NEDHAM A J ALSHAFAI, Director of Treaty Bodies Section, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;

Sheikha HEND FALIH F. J. AL-THANI, Deputy Director, Department of Management conventions and international cooperation, Ministry of Justice;

Ms. MEZNA FARAJ H A AL-MARRI, Director of International Cooperation Department, Ministry of Justice;

Dr. HAMDA HASSAN A AL-SULAITI, Secretary General of Qatar National Commission for Education, Culture and Science, Ministry of Education and Higher Education;

Ms. AISHA SHAHEEN E T AL-KUWARI, Expert, Qatar National Commission for Education, Culture and Science, Ministry of Education and Higher Education;

Mr. MOHAMMED HASSAN M H ALOBAIDLI, Assistant-Undersecretary of Labour Affairs, Ministry of Administrative Development, Labour & Social Affairs;

Mr. SALEH SAEED H A ALMARRI, Director of International Cooperation Department, Ministry of Administrative Development, Labour & Social Affairs;

Dr. ALI JABER A H DHARMAN, Director of Legal Affairs Department, Ministry Public Health;

Mr. MOHD RASHID A M AL-MUFTAH, Legal Expert, Ministry Public Health;

Ms. AMNA IBRAHIM KH A AL-KHALFAN, Ministry of Culture and Sports;

Ms. JAMEELA MUBARAK J BALIL, Ministry of Culture and Sports;

Ms. JUHARA ABDULAZIZ M K AL-SUWAIDI, Director of International Affairs Section, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Abdulla AL-NUAIMI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Qatar in Geneva;

Ms. Noor AL-SADA, First Secretary, Office of the State Minister for Foreign Affairs;

Ms. Maha AL-MOADHADI, Second Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;

Mr. Abdulla Khalifa AL-SOWAIDI, Second Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;

Ms. Aisha Ali AL-KHULAIFI Second Secretary, Information Office, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Talal AL-NAAMA, Third Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;

Mr. Mahmood AL-SIDDIQI, Representative of Ministry of Administrative Development, Labour & Social Affairs at the Permanent Mission of Qatar in Geneva;

Dr. Mohamed Saeed Mohamed ELTAYEB, Expert, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs.